

الفصل الأول: التعريف بالشيخ القرضاوي وبمفردات البحث المبحث الثاني: التعريف بمفردات البحث والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: تعريف الاختيارات لغةً واصطلاحاً أولاً: تعريف الاختيار لغةً: (خير) الخاء والياء والراء أصل واحد بمعنى العطف والميل، وفضله على غيره، ومال إليه، ومنه قوله تعالى: {وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّيَقَاتِنَا} [الأعراف:155]. والاختيار: الاصطفاء وكذلك التخيير، والخيار: خلاف الأشرار والخيار: الاسم من الاختيار. وخايره فخاره خيراً: كان خيراً منه، وهو طلب خير الأمرين: إما إمضاء البيع أو فسخه () ، ومنه قوله تعالى: {وَرَأَكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ} [القصص:68]. وهذا التعريف شامل لجميع العلوم كالعقيدة وغيرها، وليس هذا المراد الاختيارات الفقهية كلفظة مركبة من جزأين، ولعل وضوح المصطلح جعلهم لم يضعوا له تعريفاً. إلا أن المعاصرين من الفقهاء تناولوا تعريفه، فمن هذه التعريفات أنه: "اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلفة فيها، وذهب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب" (). ومما عرف به الاختيار أيضاً بأنه: "الانتقاء من الخلاف المذهبى، بناء على اجتهاد فى الترجيح للقول أو الرواية أو الوجه الذى يختاره الفقيه" ()، وعرفه الشيخ القرضاوى رحمة الله: "أنه اختيار أحد الآراء المنقولة فى تراثنا الفقهي العريض لفتوى أو القضاى به، ترجيحا له على غيره من الآراء والأقوال الأخرى () . كما يلحظ ورود كلمة اجتهاد فالاختيار الفقهي مبني على الاجتهاد وليس على الهوى والتشهى، كما يتوهם. ويمكن استخلاص تعريفاً للاختيار بأنه: اعتماد الفقيه لأحد الأقوال الفقهية بعد النظر فيها والموازنة. والذي أعنيه في بحثي دراسة ما ذهب إليه الشيخ القرضاوى سواءً كان قوله لأحد المذاهب أو كان قوله تفرد الشيخ به. المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً وكل علم بشيء فهو فقه. وفقه فقهها: بمعنى علم علماً. وفقه الشيء: علمه. وكل عالم بشيء فهو فقيه وتفقه: تعاطى الفقه. وفاقتته إذا باحثته في العلم. والفقه: الغطنة، ومنه قوله تعالى: {وَإِنْ مَنْ شَيْءٌ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ} [الإسراء:44]، والثاني: العلم، ومنه قوله تعالى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبه:122]. أي ليتعلموا تعاليم الدين. ثانياً: تعريف الفقه اصطلاحاً: مرت كلمة فقه في التراث الإسلامي في مرحلة تطور وتجديد، "وهذا التجديد الاصطلاحي لكلمة الفقه، لم يتم فجأة وإنما استغرق وقتاً كافياً تقلبت فيه الكلمة في مراحل مختلفة ، فقد وجدنا علماء القرنين الأول والثاني يطلقون كلمة الفقه على ما يشمل موضوعات الزهد وعلم الكلام وقد استمر عدم التجديد هذا حتى منتصف القرن الثاني الهجري () ، ويدل على ذلك قول الإمام الغزالى () : "ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقاً على علم طريق الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس ومحاسن الأعمال وقوية الإحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة واستيلاء الخوف على القلب، ثم قال: ولست أقول إن اسم الفقه لم يكن متناولاً للفتاوى في الأحكام الظاهرة ولكن كان بطريق العلوم والشمول أو بطريق الاستتباع فكان إطلاقهم له على علم الآخرة أكثر" () . وقد عرف الفقه بعدة تعريفات تتفق غالباً في المضمون وسأذكر بعضها ثم اختار الرابع منها. التعريف الأول: عُرف" الفقه بأنه: العلم بأحكام الشريعة" () . التعريف الثاني: جاء عن أبي حنيفة () أن الفقه: "معرفة النفس ما لها وما عليها" () . التعريف الثالث: وهو تعريف الامدي () حيث قال: أن "الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال